



# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

## أحكام محكمة النقض المتنوعة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعنين المؤسس على عدم علمهما بحكم الشرع في قيام التحريم في الجمع بين الأختين في فترة العدة للأخت المطلقة ورد عليه بما مفاده أن المأذون الشرعي . . . . . أفهم الطاعن الأول بقيام المانع الشرعي الذي يحول بين زواجه بأخت زوجته الأولى المطلقة إلا بعد انقضاء عدة الأخيرة كما أن المتهمة الثانية تعلم ذلك لكونها شقيقة الزوجة المطلقة والتي ظلت تقيم معها بمنزل الزوجية حتى تاريخ الطلاق وهذا الذي خلص إليه الحكم سائغ ويوفر في حقهما القصد الجنائي لديهما في الجريمة التي دينا بها هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة

( الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ ق | تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٩ - مكتب في ٤٠ - رقم الجزء ١ - رقم

الصفحة ١٦٠ - القاعدة رقم ٢٩ )

لما كان ذلك، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير؛ إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات مادام أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في دعوى التزوير، ولها أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها

( الطعن رقم ٣٩٩٠ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٢٤ )





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً معيناً ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم قيام ركن الضرر وانتفاء مصلحته في التزوير يكون غير سديد

( الطعن رقم ١٩٣٩٥ لسنة ٩٣ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٢٤ )

المحررات الرسمية . ماهيتها . المادة ١٠ من قانون الإثبات . مناط رسمية الورقة . نشوء المحرر رسمياً ابتداءً . غير لازم . صحة أن ينشأ المحرر في الأصل عرفياً ثم ينقلب إلى محرر رسمي بتدخل الموظف العام المختص فيه في حدود وظيفته . صفة الرسمية في المحرر تكون مقصورة على ما تم على يدي الموظف العام أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، أما باقي المحرر فيبقى عرفياً متى كان موقعا من ذوي الشأن.

( الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب فني ) لسنة ٤٦ - قاعدة ٨٠ -

( صفحة ٥٥٣ )

من المقرر أن الأوراق الرسمية هي المحررات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه

( الطعن رقم ٦٤١٦ لسنة ٨٧ ق | تاريخ الجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠١٧ )





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وحيث أنه من من المقرر بقضاء النقض أن " التزوير المعاقب عليه هو الذي يقع في محرر يمكنه أن يولد من يقدم إليه عقيدة مخالفة للحقيقة ، ولا يكون من شأن العقيدة المخالفة للحقيقة أن ترتب ضررا إلا إذا كان تغيير الحقيقة منصبا على أحد البيانات الجوهرية في المحرر ويصرف النظر عن قوته في الإثبات " .

( نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ س ٢٥ رقم ١٧٨ ص ٨٣٠ )

وقد قضت محكمة النقض أيضاً أنه " لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته

( نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٢ ص ٥١٢ )

لما كان ذلك ، وكانت محاضر التحقيق قد تصلح دليلاً يحتج به في إثبات شخصية من يسألون فيها فإن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية في المحضر ، فإذا ما حصل التغيير فيه بانتحال الشخصية صح عد ذلك تزويراً في ورقة رسمية ، وما قد يقال في هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه في محضر التحقيق يدخل في عداد وسائل الدفاع التي له ، بوصف كونه متهماً ، أن يختارها لنفسه - ذلك لا يصح إذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ؛ لأنه في هذه الحالة كان ولا بد يتوقع أن هذا من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه إياه لاتخاذ الإجراءات الجنائية قبله ، كذلك لا يقبل في هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائي قولاً بأن المتهم إنما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة إليه ، فإنه لا يشترط في التزوير أن يقصد الجاني الإضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمي إلا إلى منفعة نفسه

( الطعن رقم ٢٨٩٠٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦ / ٥ / ٤ )





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض، لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما بها .

( الطعن رقم ٣٩٩٠ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٢٤ )

لما كان القصد الجنائي في جريمة التزوير أو الاشتراك فيه - يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي غيرت الحقيقة من أجله، واستخلاص هذا القصد من الوسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها

( الطعن رقم ٧٢٠٤ لسنة ٨٠ ق | تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ - مكتب في ٦٨ - رقم الصفحة ١١٦٠ )

- القاعدة رقم ١٢٤

من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم تزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات مع انتواء استعمال المحرر في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة ، كما أن القصد الجنائي في جرائم استعمال المحررات المزورة يتحقق بانتواء استعمال المحرر فيما أعد من أجله ، واستخلاص القصد الجنائي في هاتين الجريمتين من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها

( الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٨٩ ق | تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ - مكتب في ٧٣ - رقم الصفحة ٥٨٠ )

القاعدة رقم ٦٤







# النيابة العامة

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض أن "لما كان الحكم قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قبل المتهمين لانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوعها وأطرحه بقوله: "إن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ولذلك يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله إلا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق، وأن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بالورقة أو التنازل عنها وأن تبين تاريخ وقوع الجرائم عموما هو ما يستقل به قاضي الموضوع كما أنه من المقرر أن المادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذ اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم وقوع الانقطاع"

(الطن رقم ٥٧٢٤٤ لسنة ٧٦ قضائية بتاريخ ٠٦-٠٤-٢٠١٣ مكتب فني ٦٤ رقم الصفحة ٤٧١ - رفض)

ولما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم الذي تمسك به المدافع عن الطاعن هو من الدفع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبدائه لدى محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه ردا سائغا كافيا وكانت القاعدة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط من تاريخ وقوع الجريمة بالذات ، دون أن يؤثر في ذلك جهل الجاني عليه بوقوعها ، وليست جريمة التزوير مستثناة من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع التزوير ، إلا من تاريخ تقديم المحرر المزور ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت "

(الطن رقم ٣٥٧٤١ لسنة ٨٥ قضائية بتاريخ ١٢-١١-٢٠١٧ )





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

"وحيث إنه من المقرر قضاءً أيضاً أن "جريمة استعمال الأوراق المزورة هي من الجرائم التي تحدث وتنتهي ويتجدد حدوثها وانتهائها تبعاً للأغراض المختلفة التي تستعمل فيها الورقة المزورة وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الإستعمال ووجب بتحقيقه العقاب. وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها في هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذي ابتدأ استعمالها من أجله. ولا تبدئ مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الإستعمال في كل مرة إلا من بعد نهاية زمنها، ولا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير في إجراءات تحقيق هذا الطعن ولا ينهي الإستعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائي في القضية التي قدمت فيها، وأن الذي يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إنما هي إجراءات التحقيق الجنائي الذي يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدني"

(الطعن رقم ٨٠٤ - لسنة ٤٦ - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ - مكتب في ١٤ - رقم الجزء ١ - رقم

الصفحة ١٧٩ - القاعدة رقم ١٧١)





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

من المقرر " أن الشارع لم يضع في قانون العقوبات تعريفاً محدداً للورقة الرسمية ، وكانت المادة العاشرة من قانون الإثبات قد عرفت المحررات الرسمية بما نصت عليه من أن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بمخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها الا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم . وهو ما يتعين الأخذ به ما دام قانون العقوبات على ما سلف قد خلا من تعريف المحرر الرسمي . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بما يتفق ونص المادة العاشرة من قانون الإثبات سالفة البيان بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عاماً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية أو يتداخل في تحريرها وفقاً لما تقتضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر اليه من جهة الرسمية ولا يشترط أن ينشأ المحرر رسمياً ابتداءً ، بل يصح أن ينشأ المحرر في الأصل عرفياً ثم ينقلب الى محرر رسمي اذا ما تدخل فيه الموظف العام المختص في حدود وظيفته ، ومن ثم فإن صفة الرسمية في المحرر تكون مقصورة على ما تم على يد الموظف العام أو ما تلقاه من ذوي الشأن أما باقي المحرر فيبقى عرفياً متى كان موقعاً من ذوي الشأن .

( الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ( سنة ٤٦ - قاعدة ٨٠ -

( صفحة ٥٥٣ )





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

لما هو مقرر أن جريمة التزوير والإشتراك فيما جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور ، فيعاقب المزور على تزويره ولو لم يستعمل المحرر ولو لم يصل بذلك إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره

( الطعن رقم ١٣٦٥٥ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٤ / ٧ / ٩ )

. ومن قضاء محكمة النقض " إذا زور الدائن سنداً لإثبات الدين الذي له في ذمة مدينه فإنه يكون مرتكباً لجريمة التزوير، لأنه بفعله هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلاً لم يكن له وجود الأمر الذي يسهل له الوصول إلى حقه، ويجعل هذا الحق أقل عرضة للمنازعة وهذا من شأنه الإضرار بالمدين .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤ س ٥ ص ٥٨٧)

النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

